

## سنن البيهقي الكبرى

15284 - وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد نا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني نا شابة ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد Y { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب ذلك عليها فأنزل D { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف } قال جعل الله لها تسعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول D { غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في العدة كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء عن بن عباس عطاء قال إخراج غير D { قول وهو شاءت حيث تعتد أهلها في عدتها الآية هذه نسخت ثم هما B إن شاءت اعتدت في أهلها أو سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول D { فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن روح عن شبل وعن محمد بن يوسف عن ورقاء